




**النظام الأساسي المعدّل
للنظام الأساسي المعدّل
لمجمّع شركات المناعي
شركة مساهمة عامة قطرية**



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
٢٠١٩/٤/٢١
٠٨

إدارة التوثيق - وزارة العدل
نمو
مد
توثيقات: 17152 / 2019
لتاريخ: 2019/05/05

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

[Handwritten signature]

ختم التوثيق



Articles of Association amending
the Amended Articles of Association
Legalized Under No. 5916/2018,
dated 28/1/2018
of Mannai Corporation
Qatari Public Shareholding Company
C.R. No. 12,
in accordance with Commercial
Companies Law No. (11) of 2015

النظام الأساسي المعدل
للنظام الأساسي المعدل والموثق برقم
(٢٠١٨/٥٩١٦) بتاريخ (٢٠١٨/١/٢٨)
لمجمع شركات المناعي
شركة مساهمة عامة قطرية
سجل تجاري رقم (١٢)
وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة
٢٠١٥م

PREAMBLE

Mannai Corporation was established as company with limited liability on 26/1/1963, and was converted from a company with limited liability into a Qatari shareholding company in accordance with the Memorandum and Articles of Association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 1 May, 1999.

تمهيد
تأسس مجمع شركات المناعي كشركة ذات مسؤولية محدودة في ١٩٦٣/١/٢٦، وتحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ١مايو ١٩٩٩.

Mannai Corporation was converted from a private Qatari Shareholding Company into a shareholding company in accordance with Resolution of HE the Minister of Economy and Commerce No 158 of 2007, and the Memorandum and Articles of association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 2 September, 2007.

تحول مجمع شركات المناعي من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة بموجب قرار سعادة وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٧، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٧م.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of Mannai Corporation (Q.P.S.C.) (the "company") held on 23 March 2016 the shareholders resolved to empower the Board of Directors of the company to adjust the status of the company in accordance with Commercial Companies Law No. (11) of 2015 (the "Commercial Companies Law").

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مجمع شركات المناعي، شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق.) ("الشركة") والذي انعقد بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م قرر المساهمون تفويض مجلس إدارة الشركة بتعديل وضع الشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ("قانون الشركات التجارية").

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ ٣

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|----------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
| |-6 |-5 |
| |-8 |-7 |
| |-10 |-9 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>الرسوم (.....) ريال</p> <p>بالإيصال رقم (.....)</p> <p>بتاريخ</p> <p>عدد أوراق العقد (.....)</p> <p>المرفقات</p> <p>الموثق</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p>the company held on 3rd December 2017, the shareholders resolved to adjust the status of the company in accordance with Governance Code for Companies and Legal Entities Listed on the Main Market issued by Qatar Financial Markets Authority in 2016.</p> <p>As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of the company held on 27 March, 2019, the shareholders resolved to complete adjustment of the status of the company in accordance with Governance Code for Companies and Legal Entities Listed on the Main Market issued by Qatar Financial Markets Authority and the current applicable laws.</p> <p style="text-align: center;">Chapter I Incorporation of the Company</p> <p style="text-align: center;">Article (1)*</p> <p>It is agreed to adopt these Articles of Association of Mannai Corporation – Qatari Public Shareholding Company – after amendment in accordance with provisions of the Commercial Companies Law as follows:</p> <p>*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.</p> <p style="text-align: center;">Article (2)*</p> <p>Name of the Company shall be Mannai Corporation (Q.P.S.C), a Qatari Public Shareholding Company.</p> <p>*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016</p>	<p>ديسمبر ٢٠١٧م قرر المساهمون تعديل وضع الشركة بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية في ٢٠١٦.</p> <p>وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩م قرر المساهمون إكمال تعديل وضع الشركة بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والقوانين السارية المنطبقة.</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول تأسيس الشركة</p> <p style="text-align: center;">المادة (١)*</p> <p>تم الاتفاق على تبني هذا النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي - شركة مساهمة عامة قطرية - بعد تعديله وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، كما يلي:</p> <p>*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.</p> <p style="text-align: center;">المادة (٢)*</p> <p>اسم الشركة هو: مجمع شركات المناعي (ش.م.ع.ق.) شركة مساهمة عامة قطرية.</p> <p>*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.</p>
	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- 2-</p>



<p>نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p> <p>إدارة صافية الشركات Companies Control Department</p>
<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات</p>	<p>المادة (٣) Article (3) Object of the Company shall be:</p> <p>غرض الشركة هو :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات. 2- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. 3- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها. 4- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. 5- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها. 6- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. 7- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول. 8- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر. 9- الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها.
<p>الموثق خاتم التوثيق</p>	<p>In order to achieve its objects, the company may borrow necessary funds from local and foreign banks and financial companies and institutions, and provide</p>
<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10</p>



<p>نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p> <p>إدارة مراقبة الشركات دولة قطر 08 08 Companies Control Department</p>
<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق</p>	<p>والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها.</p> <p>ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تستترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تستريها أو تلحقها بها.</p> <p>المادة (٤)* The fixed term of the company shall be (99) years commencing from the date of reflecting the conversion of the company into a public shareholding company in the Commercial Register, which term may be extended by a resolution by the Extraordinary General Assembly. *This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016</p> <p>Article (5) The Head Office of the company and its legal domicile shall be the city of Doha, State of Qatar (the "State"). The Board of Directors may establish branches, offices or agencies in the State or abroad.</p> <p>المادة (٥) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ("الدولة"). ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الدولة أو في الخارج.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p> <p>الشاهدان</p> <p>1- 2-</p>





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Chapter II Share Capital of the Company	الباب الثاني رأس مال الشركة
١٤ / / هـ	Article (6)*	المادة (٦)*
الموافق	The issued and fully paid up Share Capital of the Company shall be Qatari Riyals 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand), divided into 45,619,200 (forty five million six hundred nineteen thousand two hundred) ordinary shares, the nominal value of each is QR.1 (Qatari Riyals one).	يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ريال قطري موزعاً على ٤٥,٦١٩,٢٠٠ (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) سهماً عادياً، القيمة الاسمية لكل سهم ا.رق. (ريال قطري واحد).
الرسوم		
ريال (.....)		
بالإيصال رقم		
(.....)		
بتاريخ	*This Article has been amended as follows:	* تم تعديلها كما يلي:
عدد أوراق العقد	1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22/10/2012, to amend the share capital to become QR 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand).	١. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ لتعديل رأس المال ليصبح ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ ر.ق (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ريال قطري.
(.....)	2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م
المرفقات	3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March 2019.	٣. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩م.
الموافق	Article (7)	المادة (٧)
	All shares shall be nominal, and their value shall be paid in full in one payment.	تكون جميع الأسهم اسمية ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة.
خاتم التوثيق	Article (8)	المادة (٨)
	The company shall issue Share Certificates wherein the name of the shareholder, serial numbers of shares,	تصدر الشركة شهادات أسهم، يُثبت فيها اسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلسلة
	الشاهدان	الأطراف
.....-1-2-1
.....-2-4-3
-6-5
-8-7
-10-9



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

إدارة مراقبة الشركات
08 08
Companies Control Department

وزارة العدل

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم . وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١ . إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة .

٢ . إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .

٣ . إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

peruse this register free of charge and every concerned person shall have the right to require the correction of the data stated in the register, especially if a person was registered therein or removed therefrom without justification.

A copy of the data stated in this register and any change occurring thereto shall be sent to the Department within a period not exceeding two weeks from the date specified for the payment of the dividends to the shareholders.

The procedures and rules stipulated by laws, regulations and directives regulating the processes of listing and trading of securities in the State shall apply to the listing of the shares of the public shareholding company in the financial market, especially in relation to the submission of the register stipulated in the preceding paragraph of this Article to the entity identified by such laws, regulations and directives.

The ownership of the listed company's shares shall be transferred in accordance with the applicable regulations of the Authority and the financial market in which these shares are listed.

In all events, the company shall not register the disposal of the shares in the following events:

1- If this disposal violates the provisions of the Commercial Companies Law or the Articles of Association of the Company.

2- If the shares are pledged or seized by a court order.

3- If the shares are missing and no substitute was issued.

الشاهدان	الأطراف
.....-1-2
.....-2-4
.....-3-6
.....-4-8
.....-5-10
.....-6	
.....-7	
.....-8	
.....-9	
.....-10	



خاتم التوثيق

الموقد

تاريخ التوثيق
١٤ / /
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
١٤ / / هـ	Article (10) Shareholders shall only be bound by the value of each share and their obligations shall not be increased.	المادة (١٠) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.
الموافق	Article (11) Accepting the Articles of Association of the company and resolutions of its General Assembly shall be a mandatory consequence of owning a share.	المادة (١١) يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.
الرسوم	Article (12)* The shares shall be nominal and indivisible towards the company. If the share is owned by several persons, they shall choose one of them to represent them in the use of the rights related to the share. These persons shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.	المادة (١٢)* تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
ريال (.....)	The shares shall not be issued at less than their nominal value but may be issued at a greater value if the company's Articles of Association so provide, or the Extraordinary General Assembly agrees thereto. In such event, the difference in the value shall be credited to the legal reserve.	ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.
بالإيصال رقم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
(.....)	Article (13)* Subject to Article (8) hereof, shares may be sold, which sale shall not be held valid against the Company unless entered in	المادة (١٣)* مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يُعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قُيد في
بتاريخ		
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرفقات		
الموافق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)




تاريخ التوثيق	السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه.	السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه.
١٤ / / هـ	كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.	كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.
الموافق	يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.	يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
الرسوم	The shares may be pledged by handing them over to the pledgee and the pledgee may collect the dividends and use the rights related to the shares unless otherwise agreed in the pledge contract. In case the company's shares are listed, the pledge shall be annotated on the shares' register at the entity where the Shareholders' Register is deposited.	يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
(.....) ريال	Priority of pledgee shall accrue from the date of registering the pledge in the register prepared for such purpose.	ويُحدّد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعدّ لذلك.
بالإيصال رقم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
(.....)	Article (14)* The company may purchase its shares for sale purposes in accordance with the regulations specified by the Authority.	المادة (١٤)* يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
المرفقات	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
الموثق	*Article (15) Non-Qatari nationals may buy company shares, whereby their shareholding shall not exceed 49% of the company shares.	المادة (١٥)* يجوز لغير القطريين شراء أسهم الشركة بحيث لا تتجاوز مساهمتهم عن ٤٩% من أسهمها.
خاتم التوثيق	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March 2019	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩م.
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
	3-.....	3-.....
	4-.....	4-.....
	5-.....	5-.....
	6-.....	6-.....
	7-.....	7-.....
	8-.....	8-.....
	9-.....	9-.....
	10-.....	10-.....



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>الرسوم ريال (.....)</p> <p>بالإيصال رقم (.....)</p> <p>بتاريخ</p> <p>عدد أوراق العقد (.....)</p> <p>المرفقات</p> <p>الموثق </p> <p>خاتم التوثيق </p>	<p style="text-align: center;">المادة (١٦)</p> <p>Article (16) Every shareholder may hold any number of the company shares, provided that the number of shareholders shall not be less than the minimum provided for in the Commercial Companies Law or the regulations and instructions of the Qatar Stock Exchange.</p> <p style="text-align: center;">المادة (١٧)*</p> <p>Article (17)* Inheritors or creditors of a shareholder shall not, on whatsoever grounds, demand placement of seals on books of the company nor its stationery nor property, and they shall neither demand division nor sale of such property in whole on grounds that the property is indivisible. They shall not interfere in whatsoever way in the management of the company, and they shall, in practicing their rights, rely on stock-taking lists, final accounts and resolutions of the General Assembly of the Company. Properties of the company shall not be attached in satisfaction of debts owed by a shareholder, but shares of the debtor and dividends of such shares may be attached and reference to such attachment shall be made in the share-registration information in the shareholders register set forth in Article 159 of the Commercial Companies Law. All the resolutions passed by the General Assembly shall apply to the attaching creditor and the pledgee the same way they apply to the shareholder whose shares are attached or the pledgor. Nonetheless, the attaching creditor or the pledgee shall not attend the General Assembly, participate in its deliberations nor ratify its resolutions, nor shall he have any of the shareholders' rights in the company's General Assembly.</p> <p style="text-align: center;">المادة (١٦)</p> <p>يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة أن لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أنظمة و تعليمات بورصة قطر.</p> <p style="text-align: center;">المادة (١٧)*</p> <p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لداننيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية. ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشّر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية.</p> <p>تسري على الحاجز والدان المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدان المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.</p>
<p>الشاهدان</p> <p>1-</p> <p>2-</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- </p> <p>2-</p> <p>3-</p> <p>4-</p> <p>5-</p> <p>6-</p> <p>7-</p> <p>8-</p> <p>9-</p> <p>10-</p>



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق







نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
١٤ / / هـ	Article (18)	المادة (١٨)
الموافق	Each share shall entitle its holder to a portion equal to that of others without any discrimination in ownership of the net assets of the company and in the dividends distributed as hereinafter defined.	كلّ سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد.
الرسم	Article (19)	مادة (١٩)
(.....) ريال	The last owner of a share to be registered in the Company's register on the date of holding the General Assembly shall have the right to receive amounts payable on a share, be they share dividends or portion in the net assets of the company.	يكون لأخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي موجودات الشركة.
بالإيصال رقم	Article (20)*	المادة (٢٠)*
(.....)	Without prejudice to the provisions of Articles (190) through (200) of the Commercial Companies Law, the share capital of the company may be increased upon a resolution by the Extraordinary General Assembly after obtaining approval of the Department for the increase. The resolution shall define the rate of increase and the price at which the new shares are to be issued. The said General Assembly may authorize the Board of Directors to determine the date of executing such resolution, provided that such date shall not exceed a year from the date of passing the resolution. The company's capital shall not be increased unless the full value of the shares is paid up. The share capital shall be increased by one of the following means:	مع مراعاة حكم المواد من (١٩٠) إلى (٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة على الزيادة، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرفقات		
(.....)		
الموثق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....



 	
نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)	دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق
تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	١- Issuance of new shares. إصدار أسهم جديدة . ٢- Capitalization of the reserves or a part thereof or the profits. رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح . ٣- Conversion of the bonds into shares. تحويل السندات إلى أسهم . ٤- Issuance of new shares against in-kind shares or evaluated rights. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .
الموافق	ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تقرّر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم ، وأن تُحدّد مقدارها ، بشرط موافقة الإدارة . وتُضَاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني .
الرسوم (.....) ريال	يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة .
بالإيصال رقم (.....)	يجب على الشركة الإفصاح عن هيكل رأسمال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه والإفصاح عن المالكين لـ(٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
بتاريخ	*تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.
عدد أوراق العقد (.....)	*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016. 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.
المرفقات
الموثق 
خاتم التوثيق 
الشاهدان-1-2	الأطراف-1-2-3-4-5-6-7-8-9-10



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (21)*	المادة (٢١)*
١٤ / / هـ	Without prejudice to the provisions of Articles 201 to 204 of the Commercial Companies Law, the company's capital may only be decreased by a Resolution from the Extraordinary General Assembly after hearing the auditor's report and after the approval of the Department, in one of the following events:	مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١) إلى (٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :
الموافق	1- The capital exceeds the company's needs.	١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
الرسوم	2- If the company sustains losses. The share capital shall be decreased in any of the following methods:	٢- إذا منيت الشركة بخسائر . ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :
ريال (.....)	1- Decrease of the number of shares by cancelling a number thereof equivalent to the value to be decreased.	١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها
بالإبصال رقم (.....)	2- Decrease of the number of shares in proportion with the loss incurred by the company.	٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة
بتاريخ	3- Purchase of a number of shares equivalent to the number to be decreased or cancelled.	٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه .
عدد أوراق العقد (.....)	4- Decrease of the nominal value per share.	٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .
المرفقات	The Board of Directors of the company shall determine the price of the shares to be purchased in order for the share purchase to be offered to shareholders. If the capital is to be decreased by means of the buying and cancelling a number of the company's shares, a public invitation shall be addressed to all shareholders in order for them to offer their shares for sale. Such invitation shall be published in two local daily newspapers one of which shall at least be issued in Arabic, and in the company's website, if any. Shareholders may be notified by registered letters of the intention of the company to buy their shares. If the	ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع، وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة وبرغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد
الموثق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-	1-
	2-	2-
	3-	3-
	4-	4-
	5-	5-
	6-	6-
	7-	7-
	8-	8-
	9-	9-
	10-	10-



دولة قطر

وزارة العمل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام الأساسي نص في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراقب حسابات الشركة وفقاً لطرق التقييم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.
١٤ / / هـ	
الموافق	
.....	
الرسوم	
(.....) ريال	
بالإيضاح رقم	
(.....)	
بتاريخ	
.....	
عدد أوراق العقد	
(.....)	
المرفقات	
.....	
الموثق	
.....	
خاتم التوثيق	
.....	

number of shares offered for sale exceeds the amount the company resolved to buy, sale applications shall be decreased in proportion with the excess. Provisions stipulated in the Articles of Association of the company shall be followed in determining the purchase price of the shares. If the Articles of Association does not contain provisions in this respect, the company shall pay the fair value determined by the company's auditor in accordance with the prevailing evaluation methods or market price, whichever is higher.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (22)*

The company shall keep correct, accurate and recent records stating the ownership of the shares.

The shareholder shall have the right to peruse the shareholders' register at the company and have access to it for free during the company's official working hours of the company.

All disclosures, relevant information and general information required to be published by the company under the Qatar Financial Markets Authority Board Decision No. 4 of 2014 issuing the governance regulation for joint stock companies listed in the main market (the "Authority Code") or under any applicable laws and regulations shall be published on the company's website.

* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام الأساسي نص في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراقب حسابات الشركة وفقاً لطرق التقييم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٢٢)*

يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.

يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.

يجب نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية "نظام الهيئة" وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة في موقع الشركة على الانترنت.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

الشاهدان

الأطراف

.....-1
.....-2

.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8
.....-9
.....-10





نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم {

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق	Chapter III Bonds	الباب الثالث في السندات
٥١٤ / /	Article (23)* Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable Sukuk that are compliant with the provisions of the Islamic Sharia, subject to the same conditions and provisions set forth in the Commercial Companies Law, without contradicting the nature thereof.	المادة (٢٣)* مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها . * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
الموافق		
الرسم		
{ } ريان		
بالإيصال رقم		
{ }	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	
بتاريخ	Article (24)* Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable bonds, whether convertible or nonconvertible into company shares, of equal values per each issuance. The General Assembly shall have the right to authorize the Board of Directors to specify the amount and conditions of issuance. The issuance of bonds and any other debt instruments shall be in accordance with the rules and regulations issued by the Authority.	المادة (٢٤)* مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه . يكون إصدار السندات وأية وثائق دين أخرى وفقاً للقواعد والأنظمة الصادرة من الهيئة. * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
عدد أوراق العقد		
{ }		
المرفقات		
الموثق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-	1- ١
	2-	2- ٢
		3- ٣
		4- ٤
		5- ٥
		6- ٦
		7- ٧
		8- ٨
		9- ٩
		10- ١٠




دولة قطر
وزارة المعلن
إدارة التوثيق



نموذج ث /
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (25)*	المادة (٢٥) *
١٤ / / ١٤	Provisions of Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event of loss or damage of share certificates or bonds.	تطبق أحكام المواد (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.
الموافق		
.....		
الرسوم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
.....		
ريال (.....)		
بالإيصال رقم	Chapter IV Management of the Company	الباب الرابع إدارة الشركة
.....		
بتاريخ	Article (26)*	المادة (٢٦) *
.....	Company shall be managed by a Board of Directors of 10 members, to be elected by the ordinary General Assembly for a term of 3 years.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.
عدد أوراق العقد	A director may be re-elected more than once, unless the director loses one of the conditions set forth in Article 97 of the Commercial Companies Law. The director may withdraw from the Board provided that this occurs at a convenient time otherwise he shall be liable towards the company.	ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.
(.....)		
المرفقات	The Procedures of nomination of the Directors shall be formal, strict and transparent. The nomination of the Directors shall take into account, among other things, the ability of the candidates to give a sufficient time to their duties as Directors, in addition to their skills, knowledge, experiences, professional technical and academic qualifications and their personalities.	و يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية و صارمة و شفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين علي إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلي مهاراتهم، ومعرفةاتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم.
.....		
المهني		
.....		
خاتم التوثيق		
.....		
	الشاهدان	الأطراف
-1-1
-2-2
-3-3
-4-4
-5-5
-6-6
-7-7
-8-8
-9-9
-10-10





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	The Board of Directors shall include executive, non-executive and independent directors.	يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين.
١٤ / / هـ		
الموافق	Any shareholder has the right to ask for information on the candidates for directorship before the election, including a description of the candidate's professional and technical skills, experience and other qualifications.	يحق لكل مساهم طلب معلومات عن المرشحين الي عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.
الرقم		
ريال (.....)	The General Assembly shall elect directors by secret ballot. Upon voting for the election of directors, each share shall have one vote granted by the shareholder to any of the selected candidates. The shareholder may distribute the voting among more than one candidate but one share cannot vote for more than one candidate. The voting of the directors in the public shareholding companies listed in the financial market shall be according to the governance system set by the Authority.	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.
بالإيصال رقم		
(.....)		
بتاريخ	In case the period of the Board of Directors expires before ratification of the company's financial reports by the General Assembly, the period of the Board shall be extended to the date of holding the Ordinary General Assembly.	وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرفقات		
المهني	* This Article has been amended as follows:	* تم تعديل هذه المادة كما يلي:
١	1- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to increase the membership of the Board of Directors to 10 directors.	١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ لزيادة عضوية مجلس الإدارة إلى عشرة أعضاء.
٢	2- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	٢ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
1-1-1
2-2-2
-3-3
-4-4
-5-5
-6-6
-7-7
-8-8
-9-9
-10-10





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٩ هـ	٣- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 18 November 2018.	٢ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٨.
الموافق	Article (27)* A Director shall meet the following requirements:	المادة (٢٧)* يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :
الرسوم	1. Shall not be less than twenty-one years old and shall be fully competent.	١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
ريال (.....)	2. Shall not have been sentenced to criminal penalty, or a crime against honor or integrity, or any of the crimes stipulated in Article (40) of Law No. (8) of 2012 concerning the Qatar Financial Markets Authority, and articles (334) and (335) of law No. (11) of 2015 Promulgating Commercial Companies Law, nor be prevented from practicing any work in the entities subject to the Authority's jurisdiction under Article (35 paragraph 12) of law No. (8) of 2012 referred to, nor have been declared bankrupt, unless rehabilitated.	٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، وألا يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وألا يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
بالإيصال رقم (.....)	3. Shall be a shareholder holding, when elected, or within thirty days from his election date, not less than 200,000 (two hundred thousand) of the company shares deposited at the depository within sixty days from the date of commencement of directorship, without being negotiable, pledgeable, or attachable, until expiry of the directorship term and ratification of the balance sheet of the last financial year during which the director assumed office, and shall be allocated for guaranteeing the	٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف) سهماً؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان
بتاريخ		
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرفقات		
الموثق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-	1-
	2-	2-
		3-
		4-
		5-
		6-
		7-
		8-
		9-
		10-



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



rights of the company, shareholders, creditors and third parties for the liability borne by the directors. If the director fails to submit the guarantee as aforesaid, his directorship status shall stand null and void. The Independent director shall be exempted from this requirement. The candidate for directorship shall submit a written acknowledgment stating that he does not assume any position he is legally prohibited to combine with the Board membership.

At least one third of the directors shall be independent and they shall be exempted from the shareholding requirement set forth in Clause 3 of this Article.

If the director fails to meet any of these requirements, he shall cease to be a director with effect from the date of failure to meet such requirement.

The Director shall be qualified and shall have sufficient knowledge in administrative matters and the appropriate experience to carry out his tasks in an effective manner for the benefit of the company and shall also allocate sufficient time to carry out his work in full integrity and transparency in a way achieving the company's benefit, goals, and purposes.

If a director is representing the State, a company, a corporation or an establishment, it shall solely have the right to dismiss such

على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًا من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة بما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن الدولة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1

.....-2

.....-4

.....-3

.....-5

.....-5

.....-7

.....-8

.....-10

.....-9



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لإضافة معايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦. ٣. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩.
الموافق	
الرسم	
ريال (.....)	
بالإصدار رقم (.....)	
بتاريخ	
عدد أوراق العقد (.....)	
المرفقات	
الموافق	
خاتم التوثيق	
representatives or appoint others at any time.	* تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لإضافة معايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦. ٣. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩.
*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to add criteria for qualification of directors. 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March 2019	
Article (28)* The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing director(s), who shall have the right to sign, jointly or severally, on behalf of the company according to the Board's Resolution. The Chairman of the Board of Directors shall be the Chairman of the company and shall represent it before courts and third parties, and he shall implement resolutions of the Board and abide by its recommendations and he shall, when absent, be replaced by the vice chairman. The Chairman of the Board may assign some of his powers to other directors. The position of the Chairman of the Board and that of the CEO or any other executive position at the company shall not be combined.	المادة (٢٨)* ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي أو أي منصب آخر في الشركة.
*This Article has been amended as follows:	* تم تعديل هذه المادة كما يلي:
الشاهدان	الأطراف
1-	1-
2-	2-
3-	3-
4-	4-
5-	5-
6-	6-
7-	7-
8-	8-
9-	9-
10-	10-



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١٤ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to exclude the chairman of the board from holding an executive position at the company.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (29)*

In the event of vacancy of a post of a director, such director shall be succeeded by the one who received the highest votes of those shareholders who did not qualify for directorship, and in the event of a barrier, he shall be succeeded by the next, and the new director shall only complete the duration of his antecedent. If no one else is available to fill the position the Board will continue with the remaining number of directors if it is not less than five directors. In the event that vacant posts reach a quarter of the original posts or the remaining number is less than five, then the Board of Directors shall call the ordinary General Assembly to convene within two months of the date of the last vacancy or the date when the number became less than five, to elect directors for the vacant posts.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (30)*

Without prejudice to the provisions of Articles 107, 108, 109, 110 and 111 of the Commercial Companies Law, the Board of Directors shall have the widest powers to carry out works necessitated by the

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لمنع نقل رئيس المجلس لمنصب تنفيذي في الشركة.
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦

المادة (٢٩)*

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م .

المادة (٣٠)*

مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

2-.....

4-.....

6-.....

8-.....

10-.....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١١ / ٤ / ١٩

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق المحضر

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



passed by the Board by absolute majority, or upon a written request signed by a number of shareholders representing at least one quarter of the subscribed share capital.

In such event, the Chairman shall invite the General Assembly to convene within ten days from the date of the dismissal request; otherwise the Department may do so.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (32)*

1. The Board of Directors shall meet upon an invitation by its Chairman and the Chairman shall invite the Board to meet when requested by at least two of the directors. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the meeting shall only be valid if attended by at least half of the directors. Participation in the Board meeting may be by any of the available secured modern means of technology, including a telephone conference, video conference or similar means of communication allowing all participants to listen and actively participate in the works of the Board. Participation by such means shall constitute Directors as being present in person at a Board meeting and decisions taken thereat as valid, and the minutes thereof will have the same force as if the meeting had been held in person. No three full months shall lapse without convening a meeting of the Board.

بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٣٢)*

١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتاحة بما في ذلك مكالمات الهاتف الجماعية والمكالمات المرئية الجماعية أو ما شابهها من وسائل الاتصال المتعارف عليها، تمكن كافة المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس، وتعد المشاركة بتلك الوسائل بمثابة حضور شخصي لأعضاء المجلس في اجتماع المجلس وتكون القرارات المتخذة فيه نافذة ويكون لمحضر الاجتماع نفس النفاذ كما لو كان

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤٤١ هـ
الموافق
الرسوم	ريال (.....)
بالإيصال رقم	(.....)
بتاريخ
عدد أوراق العقد	(.....)
المرفقات
الموثق
خاتم التوثيق

الاجتماع منعقدًا بحضور العضو شخصياً ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس .

٢- يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يُعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

٣- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابةً غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

٥- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، وتدوين محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد وأمين السر .

٦- يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس أو تحسينها.

٧- يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|----------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
| |-6 |-5 |
| |-8 |-7 |
| |-10 |-9 |





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	provided that the written consent of all directors is obtained, and provided they	قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع
١٤٤١ هـ	are presented during the next meeting of the Board, to be included in the	أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك
الموافق	minutes thereof. Such a circular resolution in writing, signed by all the	القرارات، على أن تعرض في الاجتماع
.....	Directors or their respective alternates for the time being entitled to receive	التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر
الرسوم	notice of a meeting of the directors, shall be as valid and effective as if it	اجتماعه. ويكون ذلك القرار، الصادر
..... ريال	had been passed at a meeting of the Board of Directors duly convened and	بالتمرير كتابةً والموقع من قبل جميع
بالإيصال رقم	held. Any such resolution may consist of several documents in like form each	أعضاء المجلس أو النائبين عنهم في
.....	signed by one or more Directors. For this purpose, "in writing" and "signed"	حينه والذين يحق لهم تلقي الدعوة
بتاريخ	include approval by facsimile.	لحضور اجتماع المجلس، نافذاً كما لو
.....	8. The Board of Directors, in every financial year, shall submit the	صدر في اجتماع مجلس منعقد حسب
عدد أوراق العقد	company's balance sheet, profits and losses account, cash flow statement	الأصول. ويجوز أن يشتمل أي قرار من
.....	and the notes of comparison with the previous financial year, all ratified by	هذا النوع على مستندات متعددة متماثلة
المرفقات	the company's auditor, along with a report of the company's activity and	يتم توقيع كل منها من قبل عضو أو
.....	financial year, and the future plans for the coming year.	أكثر، ولهذا الغرض، تشمل عبارة
الموثق	The Board shall prepare these statements and documents within a	"كتابة" و "موقع" الموافقة بالفاكسميلي.
.....	period not exceeding three months from the date of expiry of the	٨- يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية
خاتم التوثيق	company's financial year, to be presented in the meeting of the	ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر
.....	shareholders' General Assembly to be held within a period not exceeding	وبيان التدفقات المالية والإيضاحات
.....	four months from the end of the company's financial year.	مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة
.....		جميعها من مراقبي حسابات الشركة،
.....		وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها
.....		المالي خلال السنة المالية الماضية،
.....		والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
.....		ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات
.....		والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة
.....		أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة،
.....		لعرضها على اجتماع الجمعية العامة
.....		للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال
.....		أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ
.....		انتهاء السنة المالية للشركة.
.....		
.....		





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	٩. The Board shall comply with the disclosure of dealings and transactions which the company enters into with any "Related Party" and in which such related party has an interest that may conflict with the company's interest.	٩. يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة". ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.
١٤ / / هـ	10. The Board may enter into loans that span more than three years and may sell or mortgage real estate of the Company within the normal course of Company's business	١٠. يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ضمن سير الأعمال العادي للشركة.
الموافق	*This Article has been amended as follows:	* تم تعديل هذه المادة كما يلي:
الرسوم	1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to permit resolutions by circulation and participation in Board meetings by modern telecommunication means.	١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ للسماح بإصدار قرارات المجلس بالتمرير والمشاركة في اجتماعاته بوسائل التقنية الحديثة.
(.....) ريال	2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
بالإيصال رقم	3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December, 2017	٣. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.
(.....)	Article (33)*	المادة (٣٣)*
بتاريخ	If a director is absent for three successive meetings of the Board or four interrupted meetings without a reason acceptable to the Board, such a director shall be considered to have resigned.	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.
عدد أوراق العقد	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
(.....)	Article (34)*	المادة (٣٤)*
المرفقات	Minutes of the Board of Directors shall be entered into a special register and each of these shall be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any)	تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن
الموثق		
ختم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-	2- 4- 5- 7- 8- 10-
	2-	



دولة قطر

وزارة التجارة

إدارة التوثيق

نموذج ث /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	and the director or employee acting as secretary of the Board. The minutes of meetings shall be executed in a regular manner after each session and in sequential pages.	وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.
14 / / هـ		
الموافق		
.....		
الرسوم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
.....	Article (35)*	المادة (٣٥) *
ريان (.....)		
بالإيصال رقم	The Board of Directors shall annually provide the shareholders, for their personal perusal, at least one week before holding the General Assembly convened to look into the balance sheet of the company and the Directors' Report, a detailed statement including the following data:	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:
.....		
بتاريخ		
.....		
عدد أوراق العقد	1-All the amounts received by the Chairman of the Board of Directors of the Company and the directors during the fiscal year, including wages, salaries, charges, and consideration of attending Board meetings, and sundry expenses, in addition to amounts received by each of them as a technical or administrative employee or in consideration of any technical or administrative or consultative work performed for the company.	١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداءه للشركة.
.....		
المرفقات	2-Benefits in kind and in cash granted to the Chairman of the Board of Directors and directors during the fiscal year.	٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
.....		
الموافق	3-Remuneration the Board proposes to distribute to the directors.	٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
.....		
خاتم التوثيق	4-Amounts allocated to every current director.	٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.



الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1
.....-2-4-3
-6-5
-8-7
-10-9



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	٥- Transactions in which a director or a manager may have interests in conflict with Company interests.	٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
١٤ / / هـ	6- Amounts actually spent in any form of advertising and details relating to every amount.	٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
الموافق	7- Donations, beneficiaries of such donations, reasons for donation and details.	٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
الرسم	The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the directors. The Chairman and directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared.	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسنولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
(.....) ريال	*This Article has been amended as follows:	* تم تعديل هذه المادة كما يلي:
بالإيصالات رقم	1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to give shareholders the right to ask for information about candidates for directorship.	١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لمنح المساهمين الحق في طلب معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة
(.....)	2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
بتاريخ	Article (36)*	المادة (٣٦)*
عدد أوراق العقد	The Board of Directors shall be entitled to call upon the General Manager of the company or any of its employees or other experts to attend the meeting of the Board to provide data or explanations the Board may ask for.	لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أيًا من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.
(.....)	The Board shall:	يجب على المجلس:
المرافقات	a. Carry out its duties in a responsible manner, in good faith and with due diligence.	أ. أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام
الموافق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-	1- ١
	2-	2- ٢
		3- ٣
		4- ٤
		5- ٥
		6- ٦
		7- ٧
		8- ٨
		9- ٩
		10- ١٠




دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١١ / ١٤٤٠ هـ الموافق</p>	<p>b. Ensure that sufficient Information about the Company is made available to all Directors to enable them to discharge their duties.</p>	<p>ب. التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم.</p>
<p>الرقم (.....) ريال بالإبصار رقم (.....)</p>	<p>c. Maintain a policy for contracting with the related parties. d. Maintain a Board Charter determining Board functions and responsibilities of the Chairman and Board members, which Charter shall be published on the company's website."</p>	<p>ج. الاحتفاظ بسياسة للتعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة. د. الاحتفاظ بميثاق للمجلس يحدد مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.</p>
<p>يتأرخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات</p>	<p>*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December, 2017 Article (37)* The ordinary General Assembly shall determine remunerations of the Chairman and members of the Board of Directors, provided that the total annual remunerations of the Board shall not exceed 5% of the net profit of the company after deduction of legal reserves, deductions and distribution of dividends in cash and kind to the shareholders.</p>	<p>تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م. المادة (٣٧)* تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على (٥%) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطيّات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.</p>
<p>الموافق  خاتم التوثيق</p>	<p>*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016. 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March, 2019.</p>	<p>* تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩م.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>1- 2-</p>	<p>الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Chapter V General Assembly	الباب الخامس الجمعية العامة
١٤ / / هـ	Article (38)	المادة (٣٨)
الموافق	A properly formed General Assembly shall represent all shareholders and shall only be held in Doha.	الجمعية العامة المكوّنة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.
الرسيم	Article (39)*	المادة (٣٩)*
{.....} ريوال	Without prejudice to the provisions of Articles 124 and 125 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be held, upon invitation of the Board of Directors, at least once per year in the place and on the date specified by the Board, after obtaining the approval of the Department. The meeting shall be held during the four months following expiry of the fiscal year of the Company. The Board of Directors may call the Assembly whenever necessary. The shareholder(s) who owns at least (10%) of the Company's capital shall, for serious grounds, be entitled to request an invitation to convene General Assembly.	مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. يحق للمساهم أو للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جديّة طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد.
عدد أوراق العقد	*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.	* تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.
الموافق	Article (40)*	المادة (٤٠)*
خاتم التوثيق	Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly of shareholders in person or by proxy. Proxies may be used in the attendance of	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالّة أو النيابة. يجوز التوكيل في حضور
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....



نموذج ث /
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	the General Assembly and to be valid, the proxy shall be special and evidenced in writing, and the proxy shall be a shareholder. A shareholder shall not authorize a director to attend the General Assembly on his behalf. In all events, the number of shares held by the representative in this capacity shall not exceed 5% of the company's shares. Minors and interdicts shall be represented by their legal guardians. Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives.	اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.
١٤ / / هـ		ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ومسع ذلك - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
الموافق		* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
الرسوم		المادة (٤١)
(.....) ريال	Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares. The resolutions shall be issued by absolute majority of the shares represented in the meeting. Nonetheless, and except for legal persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on his own behalf or representing others, shall not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those represented at the meeting.	يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع ويعين الرئيس مقررراً للاجتماع
بالإبصال رقم		Article (41)
(.....)	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice Chairman or the person delegated by the Board for such purpose. In the event where the above-mentioned persons do not attend the meeting, the Assembly shall appoint a Chairman for the meeting from the directors or the shareholders. The Assembly shall appoint a rapporteur for
بتاريخ		
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرشحات		
الموافق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....



نموذج ث /
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	the meeting and vote counters provided that the General Assembly approves their appointment.	ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.
١١ / ١٤		
الموافق	If the Assembly is discussing a matter related to the Chairman of the meeting, it shall select one from among the shareholders to chair the meeting.	وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.
الرسم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
(.....) ريال	Article (42)*	المادة (٤٢)*
بالإيصال رقم	The Chairman of the Board shall publish the balance sheet, the profit and loss account, an adequate summary of the Board's report, and the full text of the auditor's report in two local daily newspapers, one of them at least is issued in Arabic, and shall post the on the company's website, if any, fifteen days at least before holding the General Assembly. A copy of these documents shall be submitted to the Department before publication in order to specify the mechanism and method of publication.	يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.
(.....)		
بشأن		
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرفقات		
(.....)		
الموافق	The Board of Directors shall extend invitations to all shareholders to attend the General Assembly meeting by way of announcement in two local daily newspapers, at least one of them published in Arabic language, and also posted on the website of the financial market and the company's website.	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
(.....)		
هاتم التوثيق	The announcement shall be made at least 15 days ahead of the date set for holding the General Assembly and shall include an ample summary of the agenda of the Assembly and all the data and	ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

هـ / /

الموافق

.....

الرمز

(.....) ريال

بالإحصاء رقم

.....

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



المادة (٤٥)*

The extraordinary General Assembly shall meet upon invitation by the Board of Directors. The Board shall address this invitation if requested by a number of shareholders representing at least 25% of the company's capital. In this case, the Board of Directors shall call upon the General Assembly to convene on an extraordinary basis within 15 days from the date the request is received by the Board.

If the Board fails to extend the invitation within the said period, the applicants may approach the Department to extend the invitation at the cost of the Company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

المادة (٤٥)*

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٤٦)*

1. A meeting of the extraordinary General Assembly shall not be held valid unless attended by a number of shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.
2. In the event such quorum is not available, Assembly shall be called upon to convene a second meeting to be held during the 30 days following the first meeting, and such meeting shall be held valid if attended by a number of shareholders representing 50% of the share capital of the company.
3. If quorum is not available for the second meeting, invitation shall be extended for convening a third meeting to be held after expiry of

المادة (٤٦)*

- ١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٧٥% من رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- فإذا لم يتوفّر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس مال الشركة.

- ٣- وإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء

الشاهدان

الأطراف

.....-١

.....-٢

.....-٢

.....-٤

.....-٦

.....-٨

.....-١٠

.....-١

.....-٣

.....-٥

.....-٧

.....-٩



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق، رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١٤

الموافق

الرسم

(.....) ريال

بالإيصاف رقم

(.....)

بتاريخ

(.....)

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

(.....)

الموثق

(.....)

خاتم التوثيق



30 days from the date of the second meeting. The third meeting shall be valid irrespective of the number of those present.

4. If the matter concerns taking a decision in any of the subjects stated in clauses 4 and 5 of Article 137 of the Commercial Companies Law, Any such meeting, to be valid, shall be attended by shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.

5. The resolutions shall be issued by an absolute majority of the votes represented in the meeting.

The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they involve amendment of the Articles of Association.

For all that is not specifically stipulated, the Extraordinary General Assembly shall be subject to the same provisions related to the General Assembly.

No resolution may be adopted in the issues hereunder except by the extraordinary General Assembly:

1. Amendment of the Memorandum or Articles of Association of the Company.
2. Increase or decrease of the share capital of the Company.
3. Extending the term of the company.
4. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company or its acquisition.

ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

٤- وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

٥- و تصدر القرارات بالإغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يُشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- ٣- إطالة مدة الشركة
- ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10

.....-1

.....-3

.....-5

.....-7

.....-9



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق // / هـ المواثيق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات المواثيق</p>	<p>5. Sale of all the projects for which the Company was incorporated or disposal of such projects in whatsoever other way.</p> <p>Reference shall be made in the Commercial Registration in case a resolution approving any of such issues referred to is adopted.</p> <p>Nonetheless, the Extraordinary General Assembly shall not make any amendment to the company's Articles of Association that may increase the shareholders' burdens, amend the company's main object or change its nationality, or move the company's headquarters from the State to another State. Any text stipulating otherwise shall be considered void.</p> <p>The shareholders in general and Minorities in particular shall, in the event that the Company conducted Major Transactions that might harm their interests or prejudice the ownership of the Company's share capital, have the right to object to such transactions and enter such objection in the minutes of the meeting, and to invalidate the decisions to which they objected in accordance with provisions of the law in this regard</p> <p>*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016. 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.</p> <p>Article (47)*</p> <p>Without prejudice to the provisions of Article 137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall, in particular:</p>	<p>٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>و يجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل المشار إليها.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.</p> <p>يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع، و إبطال ما اعترضوا عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.</p> <p>* تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.</p> <p>المادة (٤٧)*</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:</p>													
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الأطراف</th> <th>الشاهدان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1-.....</td> <td>1-.....</td> </tr> <tr> <td>2-.....</td> <td>2-.....</td> </tr> <tr> <td>3-.....</td> <td>4-.....</td> </tr> <tr> <td>5-.....</td> <td>6-.....</td> </tr> <tr> <td>7-.....</td> <td>8-.....</td> </tr> <tr> <td>9-.....</td> <td>10-.....</td> </tr> </tbody> </table>	الأطراف	الشاهدان	1-.....	1-.....	2-.....	2-.....	3-.....	4-.....	5-.....	6-.....	7-.....	8-.....	9-.....	10-.....
الأطراف	الشاهدان														
1-.....	1-.....														
2-.....	2-.....														
3-.....	4-.....														
5-.....	6-.....														
7-.....	8-.....														
9-.....	10-.....														



دولة قطر
وزارة العمل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرقم

(.....) ريان

بالإيصال رقم

(.....)

بمبلغ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

(.....)

خاتم التوثيق

1- Discuss the Board's report on the company's activity and financial position during the year and the company's future plan. The report shall include an adequate explanation of the items of revenues and expenses and a detailed statement of the method suggested by the Board of Directors to distribute the net profits of the year and specify the date of distribution thereof.

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

2- Discuss the auditor's report on the company's balance sheet and final accounts submitted by the Board of Directors.

٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

3- Discuss the annual balance sheet, the profits and losses account and ratify the same and approve the profits to be distributed.

٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

4- Discuss and approve the governance report.

٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

5- Review the discharge of the Chairman and the directors.

٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6- Elect the directors, appoint the auditor and specify the fees to be paid to them during the subsequent financial year, unless he is appointed in the company's Articles of Association.

٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

7- Discuss any other suggestion listed by the Board of Directors in the agenda in order to take a decision therein. The General Assembly shall not deliberate any issues other than those included in the agenda. Nonetheless, the General Assembly shall have the right to deliberate serious issues discovered during the meeting.

٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.

If a number of shareholders representing at least 10% of the share capital request inclusion of a particular issue in the

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

2-

4-

6-

8-

10-





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	agenda, the Board of Directors shall list the same, otherwise the Assembly shall have the right to decide the discussion of these matters in the meeting.	إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
14 / 11 هـ	Every shareholder shall have the right to discuss the items listed on the agenda of the General Assembly and to address questions to the directors. The directors shall respond to the questions in a way not damaging the interest of the company.	يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
الموافق	The shareholder may refer to the General Assembly if he finds that the response to his question is not sufficient and the resolution of the General Assembly shall be implemented.	وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.
الرسم	The shareholder shall be entitled to object to any decision deemed for the interest or harm of a certain group of shareholders; or bring special benefit for Directors or others without regard to the Company's interest and be entitled to demonstrate this in the meeting minutes and to invalidate the decision to which such shareholder objected in accordance with provisions of the law in this regard.	يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، ويحق له إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
.....	*This Article has been amended as follows:	
الرياس	1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	* تم تعديل هذه المادة كما يلي
بالإيمصال رقم	2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.	١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
.....		٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.
بتاريخ	Article (48)*	المادة (٤٨)*
عدد أوراق العقد	Voting in the General Assembly shall be by the means determined by the Ordinary or Extraordinary General Assembly, as applicable.	يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب الحال.
المرفقات		
الموثق		
.....		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....





نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

الرسم

{.....} ريال

بالإيداع رقم

{.....}

بشأن

عدد أوراق العقد

{.....}

المرفقات

{.....}

الموثق

خاتم التوثيق

The voting shall be by secret ballot if the Resolution is related to the election or dismissal of the directors, to file liability cases against them, or in case required by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes attending the meeting. The directors shall not participate in the vote for the General Assembly resolutions related to their discharge of their management liability.

Resolutions issued by the ordinary or extraordinary general assembly in accordance with these articles of association shall be binding to all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which such resolutions are issued, having agreed or objected to such resolutions. The Board of Directors shall execute such resolutions immediately upon their issuance, and send a copy thereof to the Department within 15 days from the date they are issued.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (49)

Names of present shareholders shall be registered in a special register evidencing their presence, and whether such presence was in person or by proxy. This register shall be signed before commencement of the meeting by each of the auditor and vote counters.

Article (50)*

Minutes of the General Assembly meeting shall be made and a statement of the names of shareholders, whether present

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٤٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

المادة (٥٠)*

يحرر محضر بآجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	or represented, and the number of shares they possess, originally or by proxy, the number of votes prescribed to such shares, issued resolutions, number of votes that approved them or objected to them and sufficient summary of deliberations that took place during the meeting shall be annexed thereto. The minutes of meeting shall be signed by the chairman and rapporteur of the Assembly as well as by vote collectors and auditors. The signatories of the minutes of meeting shall be responsible for the validity of data included thereby.	أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
1 / 1 هـ		
الموافق		
.....		
المرسوم		
(.....) ريال		
بالإيصمال رقم		
(.....)		
بتاريخ		
.....		
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المردفات		
.....		
الموثق		
.....		
خاتم التوثيق		

or represented, and the number of shares they possess, originally or by proxy, the number of votes prescribed to such shares, issued resolutions, number of votes that approved them or objected to them and sufficient summary of deliberations that took place during the meeting shall be annexed thereto. The minutes of meeting shall be signed by the chairman and rapporteur of the Assembly as well as by vote collectors and auditors. The signatories of the minutes of meeting shall be responsible for the validity of data included thereby.

أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

Article (51)*

المادة (٥١)*

The minutes of the General Assembly meeting shall be entered in a special register. The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be subject to the provisions related to the registers and minutes of the Board of Directors meetings stated in Article 106 of the Commercial Companies Law. A copy thereof shall be sent to the Department within maximum seven days from the date of holding the Assembly.

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

The General Assembly may decide to dismiss the directors or the auditors and file liability cases against them. Its decision shall be valid if approved by the shareholders or the partners owning half of the capital, after deducting the share of the director to be dismissed.

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10





نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ٤ / ١٩

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإصدار رقم

.....

بتاريخ

.....

عدد أوراق المحقة

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



The dismissed directors shall not be re-elected in the Board of Directors before a period of five years from the date of issuance of their dismissal decision.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Chapter VI Auditing

Article (52)*

Without prejudice to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have an auditor or more to be appointed for a term of one year by the General Assembly who shall define their fees, and shall have the right to re-appoint them, provided that the term of appointment shall not exceed 5 consecutive years. The Board of Directors shall not be delegated in this regard.

The Auditor shall be registered in the Auditors' Register according to the laws and regulations in force.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (53)*

The auditor shall:

1. Audit the company's accounts according to the approved auditing rules and according to the profession's requirements and its scientific and technical principles.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

الباب السادس مراقبة الحسابات

المادة (٥٢)*

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تدبير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٥٣)*

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:
١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|----------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
| |-6 |-5 |
| |-8 |-7 |
| |-10 |-9 |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

(.....)

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

(.....)

الموثق

خاتم التوثيق



2. Examine the company's balance sheet and profits and losses account.

3. Note the application of the Law and the company's Articles of Association.

4. Examine the company's financial and administrative systems as well as its internal financial control systems and ensure they are convenient for the proper functioning of the company and the preservation of its monies.

5. Verify the company's assets and its ownership of the same and ensure the legality and validity of the obligations entailed on the company.

6. Peruse the Board of Directors' resolutions and instructions issued by the company.

7. Any other duties that the auditor shall carry out by virtue of the Commercial Companies Law, the Law of the auditor's profession regulation and other relevant laws and principles in the field of auditing.

The auditor shall provide the General Assembly with a written report of his mission and he, or his representative, shall read the report before the General Assembly. The auditor shall send a copy of this report to the Department.

The auditor's report set forth in the preceding paragraph of this Article shall include the following:

1. That he has obtained the information, data and clarifications deemed necessary for the performance of his work.
2. That the company holds regular accounts and registers according to the internationally recognized accounting rules.

٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- ١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- ٢- أن الشركة تملك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8
.....-9
.....-10




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / ١١ هـ	٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.	٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
الموافق	٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.	٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
الرسوم	٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.	٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
روايات (.....)	٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.	٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.
بالإبصال رقم (.....)	The auditor shall be liable for the validity of the data contained in his report in his capacity as attorney of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly, to discuss with the auditor and request explanations on the contents of this report. Auditor shall, in delivering auditing works, observe all duties assigned and prohibitions restricted under the law. The Auditors, in case of multiple auditors, shall stand jointly responsible for auditing works.	يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير. يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
بشايخ		
عدد أوراق العقد (.....)		
المرفقات		
الموثق		
خاتم التوثيق		
		الشاهدان	الأطراف
		1-.....	1-.....
		2-.....	2-.....
			3-.....
			4-.....
			5-.....
			6-.....
			7-.....
			8-.....
			9-.....
			10-.....





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإحصاء رقم

بتاريخ

عدد أوراق العقد

المرفقات

الموافق

خاتم التوثيق

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (54)*

The auditor shall have the right to review, at all times, books, registers, and documents of the company as well as requesting the information he sees necessary to obtain, and he shall verify assets of the company and its obligations. In case he is not able to utilize such rights, the auditor shall fix such event in writing in a report to be submitted to the Ministry with a copy to the Board of Directors prior to referring the matter to the General Assembly if not settled by the Ministry in accordance with Article (147) of the Commercial Companies Law.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (55)

The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in all that relates to his work and, in particular, to the balance sheet of the Company, and he shall recite his report before the General Assembly, which report shall include all the information provided for in the Commercial Companies Law. Each shareholder shall have the right to discuss and request explanations in relation to the facts included in his report.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٥٤)*

يحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٥٥)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويبدو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الشاهدان

الأطراف

1-.....
2-.....

1-.....
2-.....
3-.....
4-.....
5-.....
6-.....
7-.....
8-.....
9-.....
10-.....



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Chapter VII Finance of the Company	الباب السابع مالية الشركة
١٤ / ١٤	Article (56) The fiscal year of the Company shall start on the first day of January and end on the thirty first day of December of every year.	مادة (٥٦) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.
الموافق	Article (57)* The Board of Directors, in each financial year, shall submit the company's balance sheet, profit and loss account and a report of the company's activity for the preceding financial year, as well as the company's financial position to the auditor, at least two months before the General Assembly meeting. All these documents shall be signed by the Chairman or one of the Directors. The Company shall publish semi-annual financial reports in Arabic daily local newspapers and on the company's website for the shareholders' perusal, which reports shall be reviewed by the Auditor. They shall not be published without the consent of the Department.	المادة (٥٧)* يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء. على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.
الرقم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
(.....) ريال	Article (58) A percentage to be defined by the Board of Directors shall annually be deducted from the gross profits for depreciation of the assets of the Company or compensation for their devaluation. Such moneys shall be utilized for purchase of necessary materials, machinery and facilities or for their repair.	المادة (٥٨) يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها.
بالإيصان رقم		
(.....)		
بمناخ		
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرقعات		
الموافق		
(.....)		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....





دولة قطر

وزارة العمل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٩ / ٦ / ٢٠١٩	Such moneys shall not be distributed to the shareholders.	ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
المواقي	Article (59)* Net profits shall be divided as follows:	المادة (٥٩)* توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
الرسم	1. The ratio of 10% of the net profits of the company shall be deducted annually and allocated to form the legal reserve, unless a higher percentage is specified by the Articles of Association. The General Assembly may suspend such deduction once such reserve reaches half of the paid up capital. The legal reserve shall not be distributed to the shareholders, unless such amount thereof that exceeds half of the paid capital which may be used in distributing dividends to shareholders amounting to 5% in such years when the company realises that net profits are insufficient for the distribution of such percentage.	١- تقطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الاجباري (٥٠%) من رأس المال الاسمي ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
بالإبصال رقم	2. A portion of the profits to be defined by the General Assembly shall be deducted for meeting obligations of the company under the Labor Laws.	٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
بتاريخ	3. The Board of Directors may assign a portion of the profits for the purposes of starting an employees' incentive fund. The Board of Directors shall set the rules and regulations relating to such fund.	٣- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.
عدد أوراق العقد	4. The General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors, decide deduction of part of the net profits for a voluntary reserve account, and such reserve	٤- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرّر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل
الملاحظات		
الموثق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-	1- بيت
	2-	2-
	3-	3-
	4-	4-
	5-	5-
	6-	6-
	7-	7-
	8-	8-
	9-	9-
	10-	10-



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / ٤ هـ	shall be utilized in the aspects the General Assembly decides.	هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
المرافق	5. An amount not exceeding 5% of the net profit, after deduction of legal reserves, deductions and distribution of dividends of at least 5% of the share capital of the company paid to the shareholders, shall be allocated for remuneration of the directors.	٥- يخصص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة على المساهمين. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
الترسيم (.....) ريال	6. The balance of profits shall then be distributed among shareholders or be carried forward, upon a proposal by the Board of Directors, to the following year, or be allocated for starting any reserve or other allocations account.	٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرسل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء حساب أي احتياطيات أو مخصصات أخرى.
بالإيصان رقم (.....)	7. The Company shall play its role in the corporate social responsibility activities.	٧- على الشركة القيام بدورها في أنشطة المسؤولية الاجتماعية.
يتاريخ	* This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016. 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.	* تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.
عدد أوراق العقد (.....)	Article (60)* At least 1% of the net profits shall be distributed among shareholders after deducting the legal reserve and voluntary reserve. The shareholder shall be entitled to receive his part of the profits according to the rules and regulations in force at the Authority and the financial market on which the shares are listed. *This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	المادة (٦٠)* يجب توزيع نسبة ١% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
المرفقات (.....)		
الموافق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
١٤ / /
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصالات رقم
.....
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....
التمهني
.....
خاتم التوثيق

Article (61)*

Any resolution issued by the General Assembly absolving the Board of Directors shall not result in abatement of civil liability suit against the directors for mistakes committed by them while delivering their assignments.

If the act giving rise to liability is referred to the General Assembly by a report from the Board of Directors or a report by the auditor, civil liability suit shall abate by lapse of three years from the date of passing the resolution of the General Assembly approving the report of the Board of Directors.

Nonetheless, if the act attributed to the directors represents a crime or felony, liability suit shall not lapse unless by lapse of the criminal case.

The Department and every shareholder shall have the right to initiate such action. Any term in contrary to the above in the company's Articles of Association to withdraw the action, suspend the initiation of the same by a prior approval from the General Assembly or to take any other procedure, shall be null and void.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (62)

The company may file liability claim against the Directors due to errors that may result in damages for all the shareholders within five years of the date of occurrence of such error. The Ordinary General Assembly shall resolve to file

المادة (٦١)*

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك، فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جنابة أو جناحة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

وللإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.


المادة (٦٢)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|----------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
| |-6 |-5 |
| |-8 |-7 |
| |-10 |-9 |






دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	such claim and appoint an attorney for the company to carry it out. If the company is under liquidation, the liquidator shall undertake filing the claim upon a resolution issued by the General Assembly.	الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.
١٤ / / هـ	Any shareholder may file a claim individually if the company failed to file it and if the error may specifically damage such shareholder, provided that he shall notify the company of his intention to file the claim. Any condition in the Articles of Association stipulating otherwise shall be null and void.	لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.
الموافق		
الرسم		
(.....) ريال		
بالإيصال رقم		
(.....)		
بتاريخ	Chapter VIII Expiry of the Company and its Liquidation	الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها
عدد أوراق العقد	Article (63)* The company shall be dissolved for one of the following reasons:	المادة (٦٣)* تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:
(.....)	1. Expiry of the defined term, unless renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association.	١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
المرفقات	2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved.	٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
الموثق	3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum unless the company, within six months of the date of the transfer, converts to another type of company or the number of shareholders increases to the minimum.	٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
خاتم التوثيق	4. Loss of all or most of the properties of the company in a way that makes fruitful investment of the remainder not possible.	٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
	الشاهدان	الأطراف
	1-.....	1-.....
	2-.....	2-.....
		3-.....
		4-.....
		5-.....
		6-.....
		7-.....
		8-.....
		9-.....
		10-.....





نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	5. Dissolution of the company before expiry of its term in accordance with provisions of these Articles of Association.	٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
//	6. Merger of the Company into another company or corporation.	٦. اندماج الشركة في شركة أخرى.
الموافق	7. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.	٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
الرقم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
(.....) ريال	Article (64)*	المادة (٦٤)*
بالإيمان رقم	If company losses reach half of the share capital, the Board of Directors shall call upon the extraordinary General Assembly to decide whether to dissolve the company before expiry of its term. If the Board of Directors does not call upon the extraordinary General Assembly, or it becomes impossible to issue a resolution on the subject for any reason whatsoever, all the concerned parties may ask the competent court to dissolve the company.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.
(.....)	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
بتاريخ	Article (65)*	المادة (٦٥)*
عدد أوراق المحضر	If the number of shareholders in the shareholding company becomes less than the minimum limit required, it may be converted to a company with limited liability in which the remaining shareholders are liable for the company's debts within the limits of its assets. If one full year has passed after the reduction of the number of shareholders to less than the minimum limit, every rightful person may require the competent Court to dissolve the company.	إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.
(.....)		
المرفقات		
(.....)		
المترقي		
(.....)		
خاتم التوثيق		

حفظ



الشاهدان	الأطراف
1-	1- من
2-	2-
3-	3-
4-	4-
5-	5-
6-	6-
7-	7-
8-	8-
9-	9-
10-	10-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ٢٠١٦ هـ

الموافق

التسجيل

(.....) ريال

بالإيداع رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرقات

الموافق

خاتم التوثيق

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (66)*

The company shall be deemed to be under liquidation as soon as it is dissolved. During the period of liquidation, the legal personality of the company shall remain to the extent necessary for the liquidation. The expression (under liquidation) shall be added to the name of the company during this period written in a clear manner. The company shall be liquidated after its expiry in accordance with the provisions stated in Articles 304 to 321 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Chapter IX

Final Provisions

Article (67)*

Without prejudice to the provisions of Articles 271 to 289, the company may be converted, merged, divided and acquired according to the provisions stated in Chapter 10 of the Commercial Companies Law.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٦٦)*

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة. وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (٦٧)*

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5-.....

6-.....

7-.....

8-.....

9-.....





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
٢٠١٩/٤/٢١
فينا
نموذج ث / 2

Article (68)

Provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters that are not covered with a special provision in these Articles of Association. All the amendments to that law shall be held as complementary or amending to these Articles of Association.

مضمر توثيق رقم (.....) المادة (٦٨)
تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

Article (69)

These Articles of Association shall be subject to the Law of the State of Qatar and Qatari Courts shall have the jurisdiction to look into any dispute arising of executing provisions of these Articles of Association.

المادة (٦٩)
يخضع هذا النظام لقوانين دولة قطر وتختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

Article (70)

These Articles of Association shall replace any other Articles of Association of the company.

المادة (٧٠)
يحل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة.

Article (71)*

These Articles of Association were made in (12) copies, a copy to be handed over to the Department a copy to be handed over to the Legalization Department at the Ministry of Justice and the remaining copies to be kept at the company. In case of any difference between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.

المادة (٧١)*
حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية من (١٢) نسخة، نسخة يتم تسليمها للإدارة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل وتحفظ بقية النسخ بالشركة. وفي حال وجود اختلاف بين النسخين العربي والانجليزي يسود النص العربي.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
بموجب محضر الاجتماع الموثق برقم (2019/218) في 2019/05/02 م

Khalid Ahmed Al Mannaj خالد أحمد المناعي
محضر توثيق

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٥/١٥ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن المحرر طالبين توثيقه، فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوتاه عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فاقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.
الشاهد الأول: الشاهد الثاني:

الموثق
الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: